

Distr.: General  
5 April 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

## الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

### أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة للجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/58/582.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٣٤ و ٣٩ المعقودتين في ١٧ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.34 and 39).
- ٣ - ولمواصلة النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:  
(أ) تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697)؛  
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874)؛  
(ج) مذكرة الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ (A/58/723)



(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/732).

## ثانياً - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/58/L.63

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٢٣" (A/C.5/58/L.63)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سنغافورة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.63 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

### باء - مشروع المقرر A/C.5/58/L.59

٦ - في الجلسة ٣٩ للجنة، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام" (A/C.5/58/L.59)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كولومبيا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/58/L.59 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - أوصت اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام<sup>(٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

٢ - تقرر تأجيل إعادة ال ٥٠ في المائة المتبقية من صافي النقدية المتاح للقيود في حساب الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومقداره ٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فيما يتعلق بأرصدة بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛ وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٣ - وتقرر أيضاً أنه يجوز قيد مبالغ لحساب الدول الأعضاء أو رد التكاليف إليها، حسب رغبة الدول الأعضاء المعنية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٤ - وتشجع الدول الأعضاء المدين لها بمبالغ عن حسابات مغلقة لبعثة عملية سلام أن تقتطع هذه المبالغ من أي حسابات يكون فيها للدول الأعضاء المعنية اشتراكات مقررة غير مسددة.

(١) /A٥٨/٧٢٣.

(٢) /A٥٨/٧٢٢.

(٣) انظر /A٥٨/٧٢٣، الفقرة ٦.

٩ - أوصت اللجنة الخامسة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

### مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام

تقرر الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها التاسعة والخمسين النظر في تقرير الأمين العام بشأن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام<sup>(٤)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup> بشأنه.

(٤) /A٥٥/٦٩٧.

(٥) /A٥٥/٨٧٤، الفقرات ٤١-٤٥.